بسم الله الرحمن الرحيم

التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

الدكتور عبد الرحيم غازي

كلية الشريعة بفاس ــ جامعة القرويين

المملكة المغربية

مقدمـــة

إن تدوين الأحكام الشرعية وفقهها بالطريقة الفروعية على حسب الواقعات هو البداية الطبيعية لكل نظام مكتوب في أول نشوئه.

وهكذا تم تجميع القواعد الفقهية بأيدي الفقهاء في حدود القرن الرابع الهجري كلمـــا اكتشف بعضهم رابطا مشتركا بين عديد من الفروع الفقهية ترتب عليها حكم واحد...

والقاعدة في اللغة: الأساس[1] وهي تجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت؛ أو معنويا كقواعد الدين. قال الله تعالى : ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)) [2] . وقال جل جلاله: ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)) [3].

وفي الاصطلاح عرف أبو عبد الله المقري المالكي (ت 758) القاعدة الفقهية بأنهـــا: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم مـــن العقـــود وجملـــة الضوابط الفقهية الخاصة" [4].

وعرفها من المحدثين مصطفى الزرقا :" أصول فقهية كلية في نـــصوص مـــوجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5].

---

[1] ــ الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، طبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1381هـــ/1961م. ص: 409. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب ــ مادة قعد ــ طبع دار صادر ــ بيروت .361/3

[2] ــ البقرة : 127

[3] ــ النحل : 26

[4] ــ قواعد الفقه : 1/2 دراسة وتحقيق محمد بن محمد الدردابي ــ رسالة دكتوراه نوقشت بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا سنة 1400هـــ/1980م.

[5] ــ المدخل الفقهي العام ، مطبعة طربين ، دمشق الطبعة العاشرة 1387 هـــ/1968م. 941/2

وعرفها أستاذي الدكتور محمد الروكي [1] بأنها: " حكم كلي مستند إلى دليل شـــرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة؛ منطبق على جزئياته على سبيل الاضطراد أو الأغلبيـــة"[2]. أو أنها "حكم فقهي كلي ينطبق على أغلب فروعه"[3].

والقاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب فقهية شتى بيد أن الضابط الفقهي يجمعها من باب واحد.

لكن هذا التمييز لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهيـــة حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحيانا عنوان الكليات أو الأصول.

والقواعد الفقهية لم توضع جملة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين علـــى أيدي أناس معلومين، وإنما تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج استنباطا من دلالات النصوص التشريعية وعلل الأحكام؛ ومبادئ أصول الفقه والمقررات العقلية.

هذا، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نـــصا قرآنيـــا أو حديثيا أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب الفقهية وكبار تلامذتهم..

أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة عن طريق التداول والصقل على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال..

والظاهر أن المذهب الحنفي ــ كما يشهد التاريخ ويظهر بالاستقراء ــ كان أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية في صيغ قواعد والاحتجاج بها.

ولعل سبب ذلك يرجع إلى سبقهم في التأليف في علم أصول الفقه على يـــدي أبـــي يوسف قبل "الرسالة" للإمام الشافعي وازدهار الفقه الافتراضي عندهم فضلا عن توسعهم في الفروع الفقهية...

---

[1] ــانظر معايير القاعدة الفقهية في أطروحة الدكتور الروكي لنيل دكتوراه الدولـــة فـــي الدراســـات الإســـلامية الموسومة " نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء " ص:47. الطبعة الأولى 1414هـــ/1994م. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ــ المغرب.

[2] ــ نظرية التقعيد الفقهي ص 48.

[3] ــ الدكتور عبد الرحيم غازي: القواعد الفقهية، المقدمة . محاضرات ألقيت على طلبة كلية الشريعة بفاس. ستطبع ــ إنشاء الله ــ في أقرب الآجال.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ما رواه السيوطي وابن نجيم أن الإمام أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية.

وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي (ت 488 هـ) قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض القواعد، ومن جملتها القواعد الفقهية الخمس وهي :

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- الضرر يزال
- العادة محكمة.

وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد في الأبيات التالية:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال، وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد أخلص، إن أردت أجورا

وأقدم مجموعة من هذه القواعد وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة هي " **الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية** " للإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي (ت 340).

والإمام الكرخي من أقران الدباس ، والظاهر أنه أخذ القواعد التي جمعها الدباس وأضاف إليها قواعد أخرى...

وإلى جانب هذه الرسالة المشهورة في المذهب الحنفي ألف محمد بن حارث الخشني المالكي (ت 361 هـ) كتابه "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي بكتاب "تأسيس النظر".

حتى كان القرن الثامن الهجري الذي يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها...

والجدير بالذكر أن القواعد الفقهية مرت بأطوار تاريخية ثلاث هي:

1 ــ طور النشوء والتكوين

2 ــ طور النمو والتدوين

3 ــ طور الرسوخ والتنسيق والذي أحب أن أصطلح عليه بطور التنسيق والتقنين.

المحور الأول : واقع التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

يعد المذهب المالكي من السباقين إلى التقعيد الفقهي: فإذا نظرنا في الموطإ والمدونة للإمام مالك (ت 179 هـ) وجدنا كليات وضوابط فقهية تعتبر إرهاصا لصنعة التقعيد الفقهي في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة.

ففي العبادات قال رحمه الله بعد أن بين أن المشقة تبيح الفطر للصائم، وتبيح الصلاة من جلوس " دين الله يسر".[1]

وفي الجنايات قال :

"كل ما أخطأ به الطبيب ، أو تعدى إذا لم يتعمد؛ فيه العقل".[2] و "كل نافذة (أي جراحة) في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو".[3].

وفي المدونة قال : "كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء".[4]

" كل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله".[5]

" كل ذي صنعة مثل الخياطة والصياغة ، والصباغ وما أشبههم من الصناع فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس".[6]

" كل شيء لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان، فإنه يقسم بينهما".[7]

ولمحمد بن حارث الخشني (ت 361 هـ) "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" حيث كشف عن منهجه في كتابه قائلا: " فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، قيدت فيه المعاني المكررة والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة...

ولم أدع أصلا يتفرع منه جياد المعاني.. إلا أودعتها كتابي... وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله... وإلى كل جملة كافية وإلى كل قليل يدل على كثير"...[8]

---

[1] ـ الموطأ بشرح الزرقاني 441/2.

[2] ـ الموطأ بشرح الزرقاني 141/5.

[3] ـ نفسه 152/5.

[4] ـ المدونة 6/1

[5] ـ نفسه 126/4

[6] ـ نفسه 19/5

[7] ـ نفسه 191/5

[8] ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب . د, محمد أبو الأجفان. د. عثمان بطيخ ـ الدار العربية للكتاب. ص44.

فتحرير المسائل الفقهية بالألفاظ الموجزة، والتفريع عن الأصول، وقصد ما يطـرد أصله وكل جملة كافية والاقتصار على القليل الذي يدل على الكثير... هي شـروط التقعيـد الفقهي وخصائص القواعد الفقهية والتي جاءت عبارة عن أصول وكليات فقهيـة اسـتهلها الإمام الخشني بكلمة " أصل " و"كل" كما في الأمثلة الآتية:

ك (70) ــ "الأصل في المغمى عليه والمجنون أن حكمهما حكم الحائض، يقضيان الصوم لا الصلاة ".[1]

ك (213) " كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك".[2]

ك (216) كل ما تولد من التصارع والرمي عن اللعب والهزل: فحكمه حكم الخطأ.[3]

وهذا المسلك في التأليف الفقهي الذي ينزع إلى تقديم المسائل الفروعية علـى شـكل أصول وكليات وقواعد فقهية تبرهن على سبق المدرسة المالكية ــ وفي وقت مبكر ــ إلـى محاولة التقعيد الفقهي في القرن الرابع الهجري الذي يعتبر القرن الذي استقل فيه علم القواعد الفقهية عن العلم الأم علم الفقه الإسلامي ...

جاء في مقدمة المحققين لأصول الفتيا :" وقد كان ابن حارث رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد".[4]

وللقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422) "**الإشراف على مسائل الخلاف**" والذي كان رسالة جامعية نوقشت في 10 أبريل 1989 ونال بها الـدكتور محمد الروكي دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، المغرب. في موضوع "قواعد الفقه المالكي مـن خـلال الإشراف على مسائل الخلاف". وهو ــ أبقاه الله ورعاه ــ من العاملين النشيطين في مشروع "معلمة القواعد الفقهية" لمجمع الفقه الإسلامي بجدة"[5]

---

[1] ــ نفسه ص 79.

[2] ــنفسه ص 147.

[3] ــ أصول الفتيا ص339.

[4] ــ نفسه ص 31

[5] ــ انظر: الدكتور محمد الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، كلمة المجمع لمعالي الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة. الطبعة الأولى 1419هـ/1998م ، دار القلم ــ دمشق ــ مجمع الفقه الإسلامي ــ جدة.

فمن المؤلفات الفقهية الرائدة في التقعيد الفقهي كتب الخلاف الفقهي أو الفقه المقارن لما يفرضه التأليف فيها من الإحاطة التامة بقواعد الفقه وأصوله.

ومن هذه المصنفات كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" الذي يحوي أزيد من مائة قاعدة فقهية تامة الصياغة كاملة النضج. ومثلها أو أكثر منها لا يحتاج إلا للصقل وحبك الصياغة. [1]

حتى إذا كان القرن السابع الهجري استوقفنا الإمام القرافي (ت 684) بمؤلفات نافعة في التقعيد وغيره :

ـ **الذخيرة** الذي قدمه لنا بقوله:

"وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها" [2].

ومن أمثلة القواعد الفقهية التي جاءت بالذخيرة: "كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر له، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه". [3] وقوله كذلك: "إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم". [4]

ـ كتاب الفروق:

وذلك بعد أن أوجد الله في نفسه أن ما وقع في هذه القواعد الفقهية في كتاب الذخيرة لو تم جمعها في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها لكان ذلك أظهر لبهجتها...

فقال رحمه الله في سبب تأليفه لكتاب الفروق:

"فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا". [5]

وقد خير قارئه في تسمية الكتاب بين " أنوار البروق في أنواء الفروق" أو "الأنوار والأنواء" أو "الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

---

[1] ـ انظر قواعد الفقه الإسلامي ص 141.

[2] ـ الفروق 3/1 ـ عالم الكتب ـ بيروت.

[3] ـ الذخيرة 189/1. طبعة جامعة الأزهر الأولى ـ مطبعة كلية الشريعة 1381هـ /1961.

[4] ـ نفسه 385/1

[5] ـ الفروق 3/1

والذي أختار منها ــ من موقع اهتمامي بالتقعيد الفقهي ــ اسم "القواعد السنية في الأسرار الفقهية" ! والذي جمع فيه صاحبه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة مع توضيحها بما يناسبها من التطبيقات الفقهية كما في الأمثلة الآتية:

ــ إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها[1]

ــ يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها

ــ التهمة تقدح في التصرفات

ــ من ترك واجبا في الصون ضمن.[2]

وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب فإنه كان في حاجة إلى التهذيب والتوضيح والتلخيص فضلا عن الترتيب[3].

وكان أبو عبد الله محمد البقوري (ت 707) ــ تلميذ الإمام القرافي ــ سباقا إلى خدمة كتاب أستاذه من خلال "**ترتيب فروق القرافي**".

قال رحمه الله:

"... فإني لما وقفت على الفروق ... وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره؛ ظهر لي أنه رحمه الله ما منعه أن يرتبها ترتيبا يسهل على الناظر مطالعته... فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه ، وأن أنبه على ما يظهر لي خلال ذلك؛ وألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله"[4].

كما خدم أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي (ت 715) كتاب **الفروق** ب"**اختصار الفروق**" وقد حققه الدكتور جمعة سحمان هلباوي في إطار رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر.

كما قام معاصر البقوري أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري السبتي المعروف بابن الشاط (ت 723) بخدمة الفروق بتأليف :" **إدرار الشروق على أنواء الفروق**". ولأهمية عمل صاحبه قال عنه أهل التحري والاحتياط :" عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط" [5].

---

[1] ــ الدكتور علي الندوي : القواعد الفقهية ص: 195 الطبعة الرابعة 1418هـ/1998م. دار القلم ــ دمشق.

[2] ــ نفسه

[3] ــ انظر الفروق1/ 2 وترتيب فروق القرافي ص:5 وما بعدها. تحقيق الدكتور الميلودي بن جمعه والأستاذ حبيب بن الطاهر ــ الطبعة الأولى 1424هـ/2003م ــ مؤسسة المعارف ــ بيروت.

[4] ــ ترتيب فروق القرافي ص 15.

[5] ــ انظر الفروق ص 3.

ـ إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين

ـ إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام

ـ درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم[1].

وللإمام المقري كذلك "**عمل من طب لمن حب**" الذي اختص قسمه الثاني **بالكليات الفقهية**[2]. وكان موضوعه صياغة الكليات الفقهية في العبادات والمعاملات، وقد تجاوزت الخمسمائة كلية؛ فضلا عن تقعيد القواعد[3].

ولأبي عبد الله محمد المكناسي (ت 917) صاحب مجالس القضاة والحكام " **كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**" وهو مطبوع سنة 2003 بدار الكتب العلمية.

ولأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت 919) " **الكليات الفقهية** " وقد طبع طبعة حجرية بفاس إلى أن قام الدكتور محمد أبو الأجفان بتحقيقها ودراستها في إطار رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض؛ ونوقشت بتاريخ 1404هـ. ونشرتها الكلية الزيتونية سنة 1981م.

وللإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914) " **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**".

قال في مقدمة كتابه:

".. فإنك سألت أيها الفاضل الشريف ... أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول، محكم المباني والأصول..سميته ب"**إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك**" [4].

وذكر في خاتمة مؤلفه :" ... هذا ما قيدت... من القواعد المحكمة... جمعتها لك..." [5]

---

[1] ـ انظر الندوي : القواعد الفقهية . ص:200 وما بعدها.

[2] ـ الإمام المقري "الكليات الفقهية" دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان . الدار العربية للكتاب سنة 1997. تونس.

[3] ـ الكليات الفقهية ص 26.

[4] ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. ص:132 . تحقيق أبو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة . الرباط 1980.

[5] ـ نفسه ص 102.

ويبدو أن الونشريسي وضع هذا المؤلف نزولا عند رغبة سائله ــ على عادة القدامى ــ لجمع جملة من القواعد الهامة تصل إلى ثمان عشرة ومائة قاعدة. [1]

ولذلك وصفه ابن مريم في البستان بأنه دراسة محررة لأهم القواعد الفقهية التي بني عليها خلاف المذهب المالكي[2].

وحكم أحمد أبو طاهر الخطابي على مضمون "**الإيضاح**" بأنه " خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق ودقق جل القواعد والمسائل".[3]

ومن أمثلة القواعد التي جاءت بالإيضاح :

ــ القاعدة 35 : " الجهل هل ينتهض عذرا ؟"

ــ القاعدة 42 : " إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما".

ــ القاعدة 82 : " من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد".[4]

وقد قام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي (ت 955) بتلخيص مؤلف أبيه في كتاب سماه : " **النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس**".

وقد شرح أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (ت 995) منظومة شيخه وسماها "**شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس**" .

ومن الأساليب التي خدم بها فقهاء المالكية التقعيد الفقهي نظم القواعد الفقهية في منظومات تركز المادة العلمية وتسهل استيعابها واستحضارها...

ظهر هذا من خلال المنهج "**المنتخب إلى قواعد المذهب**" لعلي التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912) والذي استهل لاميته قائلا:

وبعد فالقصد بهذا الرجز	نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام بن أنس	وصحبه وما لديهم من أسس
وبعد أن يكمل إن شاء الإله	أتبعه شرحا مبينا لحلاه
سميته بالمنهج المنتخب	إلى أصول عزيت للمذهب[5]

---

[1] ــ نفسه ص 95. بيد أن الدكتور الغرياني يذكر أنها أربع وعشرون قاعدة في تحقيقه للإيضاح. انظر: "إيضاح المسالك" ص 41. كما قام الأستاذ محمد بن قويدر بتحقيق "الإيضاح" بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين سنة 1984.

[2] ــ انظر ابن مريم : البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان المطبعة الثعالبية بالجزائر 1326هـ/1908م. ص54.

[3] ــ " إيضاح المسالك" ص:100.

[4] ــ نفسه .

[5] ــ بتصرف.

وقد شرح أحمد بن علي الفاسي الشهير "بالمنجور" (ت 975) "**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" وهو مطبوع مع شرح المنجور بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1305 هـ.. وقد حقق الكتاب بالمملكة العربية السعودية، وطبعه محققه بجمهورية مصر العربية. كما حقق في إطار أطروحة لنيل دكتوراه الدولة بكلية أصول الدين بتطوان بالمملكة المغربية.

ولميارة الفاسي (ت 1072) نظم أتم فيه نظم الزقاق سماه "**تكميل المنهج إلى أصول المذهب المبرج**".

كما أن لمحمد بن علي (ت1296) " **شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" وقد طبع بالمطبعة العربية بالدار البيضاء الطبعة الأولى سنة 1358هـ.

وقد قام الدكتور عبد المنعم حميتي بتحقيقه في إطار رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكدير بالمملكة المغربية.

ومن الشروح المطبوعة حديثا "**إعداد المهج للاستفادة من المنهج**" لأحمد الجكني الشنقيطي، وقد طبع بالمطبعة الأهلية بقطر سنة 1403 هـ/1983م.

كذلك فإن لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي "**الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك**" .

وقد قام بمراجعة هذا المختصر وتصحيحه وتخريج أحاديثه والترجمة لأعلامه حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة.

وأخيرا، فقد بادر محمد الشيخ محمد الأمين بتحقيق شرح المنهج إلى قواعد المذهب؛ وطبع بدار عبد الله الشنقيطي بالقاهرة.

وقد حاول علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1057) في "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد**..." جمع ما حفلت به كتب القواعد قبله نظما خصوصا قواعد المقري، ولامية الزقاق، وإيضاح الونشريسي وشرح المنجور. وقد حقق الكتاب الدكتور كمال بلحركة والكتاب مطبوع.

وقام محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الشهير بالرباطي (ت1214) بشرحها تحت عنوان " **شرح اليواقيت الثمينة**..." قام الدكتور كمال بلحركة بتحقيقه في إطار أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة محمد بن عبد الله بفاس بالمغرب سنة 2006م.

وللأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني " **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**" من "خلال الإيضاح" و"شرح المنهج المنتخب"، الطبعة الأولى سنة 1423 هـ /2002م. بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

وهذا واقع التقعيد في المذهب المالكي، فماذا إذن عن آفاقه؟

المحور الثاني: آفاق التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

يمكن تعداد بعض آفاق التقعيد في المذهب المالكي من خلال **صياغة بعض القواعد الفقهية وإعادة النظر في البعض الآخر** : ذلك أن الناظر في قواعد المقري مثلا يلاحظ أن الغموض يكتنف هاته القواعد في عمومها، فضلا عن تكرارها وتداخلها.... وعلى هذا فهي في حاجة ماسة إلى التوضيح والتنقيح.[1]

ناهيك على أن الكثير من المسائل والفروع التي قدمت على أساس أنها قواعد ليست من قبيل القواعد الفقهية لأنها لا تنطبق عليها معايير التقعيد الفقهي. ولهذا فالكتاب ــ في تقدير الدكتور الروكي ــ يحتاج إلى شيء من الاختصار وجمع المتشابه من قواعده، وإعادة صياغة بعضها.[2]

كما يمكن أن نلاحظ ظاهرة تكرار القواعد من خلال إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك وإيراد هذه القواعد في صيغ طويلة ملتوية . بل وصعوبة أسلوب الكتاب نفسه حتى وصفه محققه الأستاذ الخطابي بأنه " صعب منهك للقوى والأعصاب".[3]

ويراهن على صعوبة البحث في "الإيضاح" الدكتور الغرياني في تحقيقه لنفس المخطوط مؤكدا على أنه في حاجة إلى فهرس للمسائل مرتب على الحروف وفق التبويب الفقهي[4].

وهذا ما قام به مؤخرا الدكتور الغرياني في كتابه:" **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك" و"شرح المنهج المنتخب"** وذلك سنة 1423هـ/2002م. حيث ذيل الكتاب بفهرس تفصيلي لمسائله الفقهية مرتبة على الحروف تسهيلا للانتفاع به.

ومن الآفاق كذلك **تدريس القواعد الفقهية ودراستها:**

ذلك أن من مظاهر الصحوة الإسلامية المباركة إصلاح التعليم وإحياء العلوم الإسلامية، وتدريس علوم لم تنزل المنزلة اللائقة بها كعلم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية...

---

[1] ــ انظر الأستاذ الخطابي : "إيضاح المسالك " ص 120. والغرياني "إيضاح المسالك" ص 38

[2] ــ قواعد الفقه الإسلامي ص:153.

[3] ــ انظر الخطابي: "إيضاح المسالك" ص 103 وما بعدها. وانظر كذلك الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك " وشرح المنهج" ص 8 الطبعة الأولى 1424 هـ ــ 2002م ، دار البحوث ، دبي.

[4] ــ انظر الدكتور الغرياني " إيضاح المسالك" ص:42

ولهذا فإن المؤمل هو تكريس هذا التوجه في غمرة الإصلاح البيداغوجي للجامعات الإسلامية، ومنها جامعة القرويين العتيدة والتي جعلت من علم القواعد الفقهية في مسلك الشريعة والقانون تخصص القضاء والتوثيق وتخصص الدراسات الشرعية ومسلك الماستر تخصص القضاء والتوثيق وتخصص المصطلحات الشرعية مجزوءة أساسية ضمن المواد المقررة بها.

والجدير بالذكر أن الدكتور الغزي في " موسوعة القواعد الفقهية " يشير إلى سبق كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود إلى تدريس هذا العلم على اعتبار أنه مقرر دراسي منذ سنة 1400هـ ليخلص إلى استنتاج لا نوافقه عليه في دعواه أن علم القواعد الفقهية ظل مجهولا لقرون عديدة، وأن أي كلية في الجامعات الإسلامية لم تسبق كلية الشريعة بجامعة الإمام سعود في العالم الإسلامي بالاعتناء بعلم القواعد الفقهية إلا في بعض أقسام الدراسات العليا والمدرسة الصولتية بمكة المكرمة؛ والتي كان يدرس لطلابها قواعد الإمام السيوطي[1].

والواقع أن المنهج المنتخب لقواعد المذهب وهو نظم في قواعد الفقه المالكي كان يدرس مع شروحه لطلبة جامعة القرويين بالمغرب قبل هذا التاريخ، بل كانوا يحفظونه كما يحفظون الكثير من المتون العلمية، وكذلك الشأن بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بقسم الفقه والأصول مادة قواعد الفقه المالكي.

واقتناعا بأهمية علم القواعد الفقهية القصوى يرى الدكتور الروكي ضرورة وضع "**مشروع عمري" لدراسة القواعد الفقهية** نظريا وعمليا وبشكل جماعي وصولا بالفقه الإسلامي إلى حركة تقعيدية شاملة.[2]

ومن الآفاق في هذا السياق **تحقيق التراث الفقهي المتعلق بالقواعد الفقهية في المذهب المالكي**. ومن هذا القبيل على سبيل التمثيل:

ـ كتاب الفروق للإمام القرافي، فلأهمية هذا الكتاب ـ ولأدل على ذلك من الأعمال التي دارت حوله ترتيبا واختصارا وتهذيبا ، وعلى الرغم من الفهرس التحليلي الذي وضعه محمد رواس قلعه جي لمسائل كتاب الفروق ـ فإن هذا المؤلف لجدير بالتحقيق .

---

[1] ـ موسوعة القواعد الفقهية ص 9

[2] ـ قواعد الفقه الإسلامي ص 12 و 288

ـ كذلك المخطوط الموسوم "**المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب**" للشيخ محمد بن أحمد أبي عبد الله الشهير بعظوم المالكي (ت 782). [1]

ـ كذلك منظومة أبي مالك عبد الواحد الونشريسي "**نظم قواعد الونشريسي**" [2] .

ـ "**المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح**" لمحمد يحيى بن محمد بن المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي.

هاته المنظومة في قواعد المالكية التي ذكرها أستاذي الدكتور عمر الجيدي رحمه الله بأنها تحتوي على "معلومات قيمة وفوائد غزيرة"[3].

وقد شرحها الناظم بشرح سماه " **الدليل الناصح على المجاز الواضح**" وذلك على الرغم من طبعهما بمطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض 1414هـ/1993م بمراجعة حفيده بابا محمد عبد الله.

ومن آفاق التقعيد في المذهب المالكي كذلك بناء **النظريات الفقهية** وذلك لأن الاهتمام بالكليات والضوابط والأصول والقواعد الفقهية ودراستها دراسة تجريدية إشرافية يعد ارتقاء بالدرس الفقهي إلى مستوى التنظير...

كذلك فإن الأمل معقود على **تقنين قواعد الفقه المالكي** في شكل مواد قانونية على غرار مجلة الأحكام العدلية والتي صدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية؛ زادت مكانتها بتقنينها والاحتكام إليها...

فضلا عن **إصدار موسوعة لقواعد الفقه المالكي ومقارنتها بالقواعد الفقهية للمذاهب الإسلامية الأخرى** تكون معلمة فقهية على سنن عمل الدكتور الغزي في "موسوعة القواعد الفقهية ".

---

[1] ـ موسوعة القواعد الفقهية ص 108. وعلي الندوي : القواعد الفقهية ص 477

[2] ـ الدكتور عمر الجيدي :

ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص 261 . الطبعة الأولى 1993 مطبعة المعارف الجديدة ـ الرباط ـ المغرب.

ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي . ص 64 مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء المغرب

[3] ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص 261.

نتائج البحـــــث

ـ سبق المالكية إلى التأليف في القواعد الفقهية فضلا عن سبقهم إلى تعريفها كما عند الإمام المقري الذي يبدو أنه أنسب لحقيقة القاعدة الفقهية وماهيتها إذا ما قورن بغيره من التعاريف التي قد تنسحب على القواعد اللغوية والأصولية...

ـ ضرورة صياغة بعض القواعد الفقهية من كتب الفقه المالكي وإعادة النظر في الـبعض الآخر.

ـ تدريس القواعد الفقهية ودراستها.

ـ تحقيق التراث الفقهي المتعلق بالقواعد الفقهية في المذهب المالكي إذا كان فـي تحقيقـه إضافة جديدة، وتنسيق الجهود التي تبذل في هذا السياق ترشيدا لتوجه البحث العلمي في هذا الشأن واحترازا من تكرار التحقيقات لمخطوط واحد.

ـ بناء النظريات الفقهية تأسيسا على القواعد الفقهية .

ـ تقنين قواعد الفقه المالكي.

ـ إصدار موسوعة لقواعد الفقه المالكي ومقارنتها بالقواعد الفقهيـة للمـذاهب الإسـلامية الأخرى.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الدكتور : عبد الرحيم غازي

1428هـ/2007م

المصادر والمراجع

1. ــ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك.

محمد بن حارث الخشني (ت 361 هـ) حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب. د. محمد أبو الأجفان . د. عثمان بطيخ . ــ الدار العربية للكتاب 1985.

2. ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.

أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914) دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ــ الطبعة الثانية 1997 ــ دار الحكمة ــ طرابلس ليبيا.

3. ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي . طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. الرباط 1400هـ/1980م.

4. ــ البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان

محمد بن مريم . المطبعة الثعالبية بالجزائر 1326هـ/1908م.

5. ــ ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها.

أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ) تحقيق: د. الميلودي بن جمعه والأستاذ حبيب بن الطاهر ــ الطبعة الأولى1424هـ/2003م ــ مؤسسة المعارف ــ بيروت.

6. ــ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج.

الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني . الطبعة الأولى 1423هـ /2002م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . الإمارات.

7. ــ الذخيرة

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ــ طبعة الجامع الأزهر الأولى، مطبعة كلية الشريعة 1381هـ 1961م.

8. ــ الفروق

الإمام القرافي ــ عالم الكتب ــ بيروت.

9. ــ قواعد الفقه

القاضي أبو عبد الله محمد المقري . دراسة وتحقيق محمد بن محمد الدردابي ــ رسالة دكتوراه نوقشت بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا سنة 1400 هـ/1980م.

10. ــ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ــ تأليف الدكتور محمد الروكي ــ الطبعة الأولى 1419هـ/1998م ــ دار القلم ، دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة.

11. ــ القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي . الطبعة الرابعة 1418هـ/1998م ــ دار القلم ، دمشق.

12. ــ القواعد الفقهية. محاضرات مخطوطة أُلقيت على الطلبة ستطبع ــ إن شاء الله تعالى ــ في أقرب الآجال.

الدكتور عبد الرحيم غازي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة القرويين . كلية الشريعة. فاس ــ المغرب.

13. ــ الكليات الفقهية

الإمام المقري ــ دراسة وتحقيق د. محمد بن الهادي أبو الأجفان ــ الدار العربية للكتاب ، تونس سنة 1997م.

14. ــ لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ) طبع دار صادر ــ بيروت.

15. ــ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب

الدكتور عمر الجيدي ، الطبعة الأولى 1993 ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ــ المغرب.

16. ــ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

الدكتور عمر الجيدي ، مطبعة النجاح الجديدة ــ الدار البيضاء ــ المغرب.

17. ــ المدخل الفقهي العام أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طربين ، دمشق ــ الطبعة العاشرة 1387هـ/1968م.

18. ــ المفردات في غريب القرآن

الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، طبعة مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، 1381هـ /1961م.

19. ــ موسوعة القواعد الفقهية

جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الطبعة الثالثة 1421هـ/2000م ــ مكتبة التوبة ــ دار ابن حزم.

20. ــ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء

الدكتور محمد الروكي ، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م. مطبعة النجاح الجديدة ــ الدار البيضاء ــ المغرب.